

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الطب البيطرى بسوهاج والعاملين بمعهد البحوث
الزراعية وصحة الحيوان (معمل بيطرى سوهاج)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بمحافظة سوهاج برقم (٤٩١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٧/١٣ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٢/٧.



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٥) ،
(٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أ) وعنوان المادة (٩) من
الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:
(و) أهر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى
٢٠٠٧/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى
٢٠٠١) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد
بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :-

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه وفى حالة عدم تحقيق هذه الموارد
أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتب الشهرى للأعضاء أو أية مستحقات
أخرى لهم وذلك بنسب اشتراك كل منهم خصماً من البنود التالية :-
(أ) ٥% من حوافز أعضاء الصندوق وهى نسبة ٧٥% من حوافز الإثابة على أن توحيد
بنود الخصم لجميع الأعضاء المشتركين بالصندوق.

(ب) ٥% من ساعات الأجر الإضافى من الأعضاء المشتركين بالصندوق.

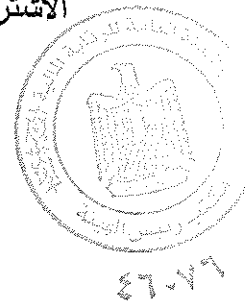
(ج) تجنيب ١٠% من نسبة الـ ٢٥% قيمة الفائض التى تصرف كحوافز على
البيطريين طبقاً للائحة الصندوق.

(٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد ممن

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم إضافية ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالى أو سداد

الاشتراكات المحددة بالنظام إعتباراً من تاريخ التعيين أيهما أكبر :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام
٣٢	٠,٧٠



١,٦٠	٣٣
٢,٥٣	٣٤
٣,٥١	٣٥
٤,٥٤	٣٦
٥,٦١	٣٧
٦,٧٣	٣٨
٧,٩١	٣٩
٩,١٤	٤٠
١٠,٤٢	٤١
١١,٧٦	٤٢
١٣,١٧	٤٣
١٤,٦٣	٤٤
١٦,١٦	٤٥
١٧,٧٥	٤٦
١٩,٤١	٤٧
٢١,١٥	٤٨
٢٢,٩٦	٤٩
٢٤,٨٦	٥٠
٢٦,٨٤	٥١
٢٨,٩٢	٥٢
٣١,١٠	٥٣
٣٣,٣٨	٥٤
٣٥,٧٨	٥٥
٣٨,٣٢	٥٦
٤٠,٩٩	٥٧
٤٣,٨١	٥٨
٤٦,٨١	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كمسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الإستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو

المعاش المبكر يصرف الآتى :-

.....

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للبَاب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو

الإنسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

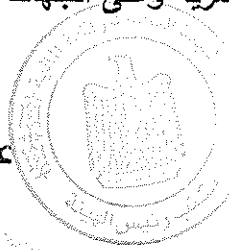
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على

موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يمسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦